

الفروع وتصحيح الفروع

& باب العيوب في النكاح .

إذا بان مجبوا أو لم يبق ما يطاق به فلها الفسخ فإن أنكرت دعواه الوطاء ببقيته قبل قولها في الأصح وإن بان عنينا لا يمكنه (الوطاء) بإقراره أو ببينة فاختار جماعة لها الفسخ والمذهب تأجيله سنة منذ ترافعه ولا يحتسب عليه منها ما اعتزلته فقط .
قاله في الترغيب فإن لم يطاقها فيها فسخت وإن أنكر عنته فقليل يؤجل وعنه للبكر والأصح لا ويحلف في الأصح فإن أبى أجل وقيل ترد اليمين وإن ادعى وطأها مع إنكار عنته .
فإن أقرت بمرة بتغيب الحشفة وفي قدرها وجهان (م 1) والأصح ولو في حيض واحرام ونحوه فليس بعنين وإن أنكرت وقالت أنا بكر ولها بينه أجل وتحلف لدعواه عود بكارتها .
وفي الترغيب وجهان وإن شهدت البينة بزوالها لم يؤجل ويحلف لدعواها زوال عذرتها بغير ما ادعاه وكذا إن أقر بعنته وأجل وادعى وطأها في المدة وإن كانت ثيبا قبل قوله مع يمينه إن ادعاه ابتداء وإن ادعاه بعد ثبوت عنته وتأجيله قبل قولها وعنه قوله وعنه تخلي معه ويخرج ماءه على شيء فإن قالت ليس منيا فإن ذاب بنار فمني وبطل قولها والا قوله
اختاره الخرقى والقاضي وأصحابه + + + + + باب العيوب في النكاح .

(مسألة 1) قوله وإن أقرت بمرة بتغيب الحشفة وفي قدرها وجهان انتهى وأطلقهما في المغني والشرح وذكرهما احتمالين في المجرى .

(أحدهما) يكفي تغيب قدر الحشفة من المقطوع وهو الصحيح قدمه في الرعاية الكبرى والزركشي قلت قد حكم أكثر الأصحاب بأن قدر الحشفة من الذكر المقطوع كالحشفة في مسائل كثيرة فليكن هذا مثلها .

(والوجه الثاني) يشترط إيلاج بقيته قاله القاضي في الجامع وقدمه ابن رزين في شرح قلت والأول أقوى وأولى